

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201381

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201381

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار

وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثالثة بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ

2023/05/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه

من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بندقية بلاستيك) عن طريق جمرک الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان

الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/10/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة

المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/12/03هـ، المتضمن عدم

المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم

يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة

إجراءات جمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201381

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201381

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من جنس المخالفات الفنية المؤثرة على سلامة المستهلك، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد،

واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع نتيجة المختبر فيما يتعلق بالمخالفة المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى أن الفارق بين نتيجة الاختبار والمواصفة المطلوبة يشكل فرق بسيط عما هو مطلوب من المواصفات والمقاييس، وهي لا تشكل ضرر على المستهلك ولا تؤثر على صحته وسلامته، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار المخالفة شكلية لا ترقى إلى اعتبارها جريمة تهريب جمركي وإنما تدخل ضمن المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحددة عقوباتها بالمادتين (30) و (31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201381

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201381

عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106401)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.